

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/٥

بتقرير صفة المنفعة العامة

لمشروع إزالة وإعادة تخطيط مدينة روي بمحافظة مسقط

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعتبر مشروع إزالة وإعادة تخطيط مدينة روي بمحافظة مسقط المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .

المادة الثانية : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة للمشروع وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٧ من محرم سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٣ من يناير سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٣)

مذكرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إزالة وإعادة تخطيط مدينة روي بمحافظة مسقط

فى اطار تطوير وتحسين البيئة العمرانية بمدينة روي بمحافظة مسقط ، فإن الأمانة العامة للجنة العليا لتخطيط المدن بالتعاون مع وزارة الإسكان ووزارة المالية وبلدية مسقط ترغب فى إزالة وإعادة تخطيط وتجميل المدينة ، ويعد هذا المشروع من المشروعات الحيوية التى تساهم فى تحقيق الأهداف التالية :

- ١ - إزالة البنايات السكنية القديمة .
- ٢ - إعادة تخطيط وتجميل وتحسين البيئة العمرانية بالمدينة .
- ٣ - التغلب على عشوائية المكان بإعادة التوزيع والتخطيط الحضرى .
- ٤ - إعادة تصميم البنية التحتية لتتلاءم ومتطلبات العصر .

وبناء على قرار مجلس الوزراء الموقر فى جلسته رقم ٢٠/٢٠٩ المنعقدة بتاريخ ٢٢ جمادى الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ١٦ يونيو ٢٠٠٩م والقاضى بقيام اللجنة المكلفة من قبل مجلس الوزراء الموقر فى جلسته رقم ١٠/٢٠٩ برئاسة الأمانة العامة للجنة العليا لتخطيط المدن وعضوية ممثلين عن كل من (وزارة الإسكان ، وزارة المالية ، بلدية مسقط) بإعداد مقترحات للتعويض عن الشقق فى البنايات السكنية فى مدينة روي على أسس مساحة الشقة ووضعيتها وعدد الغرف فيها وتفويض وزارة المالية فى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعويض تبعاً لذلك .

وطبقاً للحصر الميدانى الذى قام به فريق العمل المشترك فقد تم حصر كافة الشقق وتحديد مساحتها ووضعيتها وعدد الغرف فى كل منها .

وعليه فإن الأمر يستوجب استصدار مرسوم سلطانى بتقرير صفة المنفعة العامة للمشروع وتمكين الجهات المنفذة من نزع الملكية وتعويض أصحاب الممتلكات وفقاً لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٦٤/٧٨ وذلك طبقاً للكشوفات النهائية والرسم التخطيطى للمدينة المشمولة بالدراسة .

وزير الاقتصاد الوطنى

رئيس اللجنة العليا لتخطيط المدن

